

الاشتراك فيها مفتوحاً لجميع الدول، وذلك للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي عقد في استوكهولم في الفترة من ٥ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢، في المكان نفسه ومباشرة قبل الدورة العادية العاشرة لمجلس الإدارة، وتدعو الحكومات إلى جعل تمثيلها في تلك الدورة على مستوى سياسي عالٍ :

١٤ - تقرر أن يستعرض مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذه الدورة ذات الطابع الخاص، المنجزات الرئيسية في تنفيذ خطة العمل للبيئة البشرية<sup>(١٣٣)</sup> وأن يقدم توصيات بشأن الاتجاهات البيئية الرئيسية التي ينبغي أن يتصدى لها البرنامج خلال السنوات العشر القادمة :

١٥ - تدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يشرع، بالتشاور مع الحكومات في التحضير للدورة المشار إليها أعلاه، وأن يقدم إلى مجلس الإدارة، في دورته التاسعة، تقريراً شاملاً عن جميع المسائل ذات الصلة بتنظيم الدورة وجدول أعمالها وأثارها المالية، بما في ذلك مقترحات بشأن مواعيد ومكان انعقاد الدورتين.

الجلسة العامة ٨٣

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٧٥/٣٥ - أحوال معيشة الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية لعام ١٩٧٦<sup>(١٣٤)</sup>، والتوصيات ذات الصلة بشأن التدابير الوطنية<sup>(١٣٥)</sup> التي اعتمدها المؤتمر : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار الثالث، المعنون "ظروف حياة الفلسطينيين في الأراضي المحتلة"، الوارد في التوصيات المتعلقة بالتعاون الدولي التي اعتمدها المؤتمر : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية<sup>(١٣٦)</sup>، وإلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٢٦ (د - ٦١) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦ و ٢١٠٠ (د - ٦٣) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧،

(١٣٣) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، استوكهولم، ٥ - ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.73.II.A.14 والتصويب)، الفصل الثاني.

(١٣٤) انظر تقرير المؤتمر : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، فانكوفر، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.76.IV.7 والتصويب) الفصل الأول.

(١٣٥) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(١٣٦) المرجع نفسه، الفصل الثالث.

٧ - ترحّب بالتعاون المتزايد بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وتحثها على تكييف تعاونها عن طريق القيام، في جملة أمور، بعقد اجتماعات مشتركة لمكثبيها مع المديرين التنفيذيين لكلتا المؤسستين على أساس سنوي :

٨ - ترحّب أيضاً بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يدعو، قبل دورته العاشرة، إلى عقد اجتماع مخصص للخبراء الحكوميين في القانون البيئي وترحّب بالعرض الذي تقدمت به حكومة أوروغواي لاستضافة الاجتماع، وتحث الحكومات ومجلس الإدارة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتحضير لذلك الاجتماع، وخاصة فيما يتعلق بتوفير الخبرة الاستشارية الوافية :

٩ - ترحّب كذلك ببدء الاستراتيجية العالمية لحفظ الطبيعة، في آذار/مارس ١٩٨٠، وتحث جميع الحكومات والمنظمات الدولية، فضلاً عن أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، على أن تأخذ هذه الاستراتيجية في الاعتبار عند وضع سياساتها وبرامجها :

١٠ - ترحّب من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يتخذ التدابير اللازمة، خاصة في إطار البرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة، للقيام، في جملة أمور، بصون الاستخدام الكفء لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة والدور التشغيلي والتنسيقي والحفاز الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال استعراض الدعم المالي للأنشطة الجارية وعن طريق سياسته الدقيقة والانتقائية بشأن الالتزامات الجديدة المتعلقة بإيجاد برنامج متوازن :

١١ - تناشد بقوة جميع الحكومات المساهمة أن تبذل كل جهد للتعهد في سنة ١٩٨٠ بزيادة مساهماتها لعام ١٩٨١ زيادة كبيرة، وتناشد الحكومات التي لم تسهم بعد في صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تتعهد في سنة ١٩٨٠ بأن تفعل ذلك، كما يتسنى الوصول إلى المبلغ المستهدف المتفق عليه للفترة ١٩٧٨ - ١٩٨١ :

١٢ - تدعو الحكومات إلى النظر في مقترحات يمكن بها استخدام المساهمات الإضافية في صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التدابير التي تعالج المشاكل البيئية الخطيرة في البلدان النامية، مع مراعاة ما له صلة من أحكام قرار الجمعية العامة ١٨٨/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، وترجو من مجلس إدارة البرنامج أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ :

١٣ - تقرر الدعوة، في سنة ١٩٨٢، إلى عقد دورة ذات طابع خاص لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة يكون باب

وإذ تسلّم بأن رفع مستوى أحوال المعيشة والعمل للفئات المنخفضة الدخل والمحرومة، في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء، يعتبر من أشد الحاجات إلحاحاً في البلدان النامية،

وإذ تؤكد من جديد أن توفير مأوى وخدمات كافية هو حق أساسي من حقوق الانسان، كما جاء في إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية، ١٩٧٦<sup>(١٣٩)</sup>، وأنه لدى السعي لدعم هذا الحق، يجب إعطاء أولوية لاحتياجات الفئات الفقيرة والتي هي بلا مأوى، وأضعف فئات المجتمع،

وإذ تلاحظ مع القلق أن أحوال المستوطنات البشرية في البلدان النامية قد ساءت بوجه عام في السنوات التي انقضت منذ انعقاد المؤتمر: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وخاصة في المناطق الحضرية، التي استمر فيها نمو الأحياء الفقيرة والمستوطنات دون هودة وسط الفقر والقدارة والاكتماظ وانحطاط قيمة الانسان،

وإذ تلاحظ أيضاً أن عدداً متزايداً من الحكومات ملتزم برفع مستوى المستوطنات الحضرية لذوي الدخل المنخفض وبتحسين نوعية الحياة في المناطق الريفية وأنه على الرغم من أن بعض التقدم قد أحرز في هذين الاتجاهين، ما زال هناك الكثير مما ينبغي تحقيقه،

وإذ تسلّم بأن من الضروري ترجمة توصيات المؤتمر: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية إلى برامج ذات وجهة عملية وبالتالي تجديد الروح والإحساس بالهدف المعلنين في المؤتمر،

وإذ تسلّم أيضاً بأن توفير الإسكان والهياكل الأساسية والخدمات يمكن أن يشكل أداة وزخماً رئيسيين لمكافحة الفقر، وتحسين أحوال البيئة ونوعية الحياة، وزيادة الإنتاجية، وتوليد العمالة والدخل، ووصول ثمار التقدم الاقتصادي إلى الفقراء والمحتاجين،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن لجنة المستوطنات البشرية قد استعرضت خصيصاً في دورتها الثالثة، كمواضيع مختارة ذات أهمية، رفع مستوى الأحياء الفقيرة والمستوطنات الحضرية وتنمية المستوطنات ومراكز النمو الريفية، ورجت من المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) أن يواصل إعطاء أولوية عالية لهذين الموضوعين في إطار برنامج عمل المركز وخطته المتوسطة الأجل وأن يساعد البلدان النامية

(١٣٩) انظر: تقرير المؤتمر: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، فانكوفر، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (مشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.76.IV.7 والتصويب)، الفصل الأول.

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١١٠/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، ١٧١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١١٠/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و١١٣/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة<sup>(١٣٧)</sup>؛

٢ - تشجب رفض حكومة اسرائيل السباح لفريق الخبراء المعني بالأثر الاجتماعي والاقتصادي للاحتلال الاسرائيلي على أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة<sup>(١٣٨)</sup>، بزيارة الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل؛

٣ - تدين السياسة الاسرائيلية التي تؤدي إلى تدهور أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها وهيئاتها والسلطات الفلسطينية المحلية للتخفيف من وطأة أحوال معيشة الشعب الفلسطيني المفجعة الناجمة عن الاحتلال الاسرائيلي؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً شاملاً وتحليلياً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

#### الجلسة العامة ٨٣

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

#### ٧٦/٣٥ - تعزيز الأنشطة المتعلقة بالمستوطنات البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٦/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن تعزيز الأنشطة المتعلقة بالمستوطنات البشرية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٢٤ (د - ٤٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ و ١٦٧٠ (د - ٥٢) المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٢ بشأن تحسين ورفع مستوى أحوال المعيشة والبيئة في المستوطنات والأحياء الفقيرة بالمناطق الحضرية والريفية،

(١٣٧) A/35/533.

(١٣٨) للاطلاع على تقرير فريق الخبراء، انظر A/35/533، المرفق الأول.